عن القاضي اسمعيل وابي الحسن الان المشهور خلافه فهو التفصيل فان طلع
قبل الفجر الى الغروب فعليه القضا وكذا لو اغمي عليه جل يومه سوا سلم اوله اولا وان
اغمي عليه اقله فان لم يسلم اوله فالقضا والا فلا قضا ولو اغمي عليه نصفه ويتحصل
من ذلك ستة احوال اثنان منها لا قضا عليه فيهما وهما ان يطلع الفجر وهو صحيح ثم يغمى عليه
اقل النهار او نصفه والاربعة الاخر عليه فيها القضا الاولى ان يغمى عليه يوم فاكثر الثانية
ان يغمى عليه اكثر النهار الثالثة ان يغمى عليه نصف النهار ويفيق نصفه لكنه لم
يسلم اوله الرابعة ان يغمى عليه اقل النهار ولم يسلم اوله ايضا قال ابن حبيب واذا لزم
المغمى عليه القضا في حالة من الحالات المذكورة فله ان يفطر بقية يومه ولا يؤمر بترك الاكل
واشار الى بيان الشرط الرابع بقوله ومن شروط صحة الصوم ترك الجماع بايلاج حشفة وان لم ينزل
او مثلها من مقطوعها ولو في دبر او ميتة او بهيمة وفي معناه تعمد اخراج المني بالتقبيل
ونحوه ولو بمداومة فكر واما الانزال حالة النوم فلا يضر وقد تقدم التنبيه عليه في
كلامه وترك الاكل ولو لحصاة او تراب او درهم مما لا يغذي كما قال ابن الماجشون
واختاره اللخمي تبعا لابن حبيب لانه مما يشغل المعدة اشتغالا ما وينقص كلب الجوع
والشرب وفي معناهما رفع النية نهارا اذا كان الرفع مطلقا واما لو كان معلقا
على شي ولم يوجد فلا يضر لقول ابن عبدوس في مسافر صام في رمضان فعطش فدعا
له بشراب ليفطر واهوى بيده ليأخذه فقيل له لاما معك فكف احب له القضا ووجه
اللخمي سقوطه وهو محمل قول مالك شبهه الاحسن ان يعد هذه من الاركان الا ان
يكون المراد بالشرط ما لا تصح الماهية بدونه كان داخلا فيها او خارجا وهذا اخا
في نهار رمضان لحرمة الشهر ثم اشار الى بيان
في اكثر الشروط المذكورة في هذا الباب
شروط الكفارة بقوله فمن فعل شيا من ذلك المذكور متعمدا فلا كفارة على ناس وشرط
في المتعمد ان يكون مختارا فلا كفارة على مكره ولا مغلوب ويستثنى منه من اسال الحوت
نهارا عمدا وابتلعها فان عليه الكفارة ويشترط ان يكون منتهكا لحرمة الشهر فلا كفارة
على متاول واليه اشار بقوله من غير تاويل وما كان المتاول بتاويل بعيد ولا تاويل لا قريبا وهو
عنده وصف التاويل بقوله قريب ليخرج البعيد وجعل فالمتاول بتاويل قريبا وهو الذي مثله
المستند الى امر موجود لا كفارة عليه ويشترط ان يكون عالما بحرمة الموجب الذي يفطر
كما اشار اليه بقوله مع الجهل والجاهل من لم يستند الى شي كحديث عهد بالاسلام يظن
ان الصوم لا يحرم الجماع وجامع فلا كفارة عليه ولما لو علم الحرمة وجهل لزوم الكفارة
[illegible]

Copyright © King Saud University